ما اخذ ومن الزكاة فعلى هذا يملكون جميع التصرفات فيه والاجر على غيرهم
ما اخذه منهم هبة او صدقة ونحوهما والله اعلم السادس اذا اسلم انسان
الى اخر في نخل او زرع او غيرهما من الثمار بعد بدو صلاحه وحلول بيعه
هل هو سلم صحيح ام لا يجوز التعيين ولو قدر بدا فيه الصلاح الخ فالجواب
وبالله التوفيق اذا اسلم في ثمرة بستان بعينه او قدر صفته او في نتاج
نخل بني فلان او غنمه لم يصح لانه لم يامن تلفه وانقطاعه اشبه ما لو
اسلم في شيء قدره بمكيال معلوم او ضبطه بعينها دليل الاصل ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اسلف اليهودي من ثمر حائط بني فلان فقال البني
صلى الله عليه وسلم اما من حائط بني فلان فلا رواه ابن ماجه ورواه الجوزجاني
وفي المترجم قال اجمع العلماء على كراهة هذا البيع قال ابن المنذر المنع
منه كالاجماع لاحتمال الجائحة ونقل ابو طالب وغيره يصح اذا بدا صلاحه
واستحصد ويعارضه ما سبق انتهى مبدع وعبارة الشرح الكبير وقال
ابن المنذر ابطال السلم اذا اسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من
اهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي والاوزاعي واسحق واصحاب
الراي انتهى وذكر في الكافي وغيره نحو ذلك فقد علمت ان العقد المسؤول
عنه ليس بصحيح وان الخلاف فيه ضعيف والله اعلم السابعة نصاب
السرقة الذي تقطع به ثلاثة دراهم او ربع دينار وقد رويتي الد
رهم في نصاب الزكاة واحدا وعشرين ريالا فعلى ما يقدر نصاب
السرقة الان من الجدد والذهب والفضة فالجواب نصاب السرقة
في قدره اختلاف كثير ومعرفة الدينار وهو المثقال والدرهم
ايضا صعبة لتغير النقدين وزنا وغشا ونقص حب الشعير

الذي

الذي يعرف به المثقال والدرهم والجد دعرض من العروض ليست من
النقدين والحدود تدرأ بالشبهات فنقول الله اعلم وصلى الله على محمد وسلم
وسئل ايضا رحمه الله فاجاب الاولى اذا اغمي على الهلال ليلة الثلاثين من
شعبان على اهل بلد فلم يروه وراه غيرهم واصبحوا مفطرين فجامع رجل
اهله فما حكمه فالجواب وبالله التوفيق المسئلة فيها خلاف في مذهب
الحنابلة هل يجب صوم يوم الثلاثين اذا حال دون منظره غيم او قتر
ونحوهما ام لا فعن احمد يجب صومه وهو مذهب المتاخرين وعنه
لا يجب صومه ولا يجزيه عن رمضان ان صامه وهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وكثير من اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤ
يته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة ثلاثين يوما متفق
عليه ولفظه للبخاري ولانه يوم شك منهي عن صومه واختاره الشيخ
تقي الدين وقال هو مذهب احمد المنصوص عنه وقال في الاقناع وان حال
دون منظره غيم او قتر ونحوهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه
قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين نصا ولا تثبت بقية توابعه
واختاره الشيخ تقي الدين واصحابه اجمع انتهى قوله ولا تثبت بقية توابعه
يعني وجوب الكفارة بوطي فيه وحلول الاجال والمعلقات وتمام عدد
النساء ونحو ذلك اذا ثبت هذا فاعلم ان الجامع مع المسؤول عنه لا كفارة
عليه وانما عليه الصوم لانه اذا راءه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم اي
قضاء ذلك اليوم لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والله اعلم
مسالة قال في الاقناع وتشرع ولطيب نظر ولمس مانع الحاجة
الى نظره ولمسه حتى فرجها لان ذلك موضع حاجة وليس ذلك مع حضوره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)